

مدخل للتشريع الرياضي

1 تعريف التشريع الرياضي

نطلق كلمة التشريع علي مجموعة الشرائع و القوانين في بلد معين فيقال التشريع الجزائري و تطلق علي مجموعها في موضوع معين فيقال التشريع الرياضي ويمكن القول بصورة عامة ان اصطلاح التشريع بقيد معين. معنى عام و يقصد به القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس اما المعني الخاص فيقصد به التعبير عن ارادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية و إلزام الناس باحترامها باختصار: يعرف التشريع بأنه كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة

2 خصائص التشريع

من بين هذه الخصائص لكي يعد العمل تشريعا بالمعني الصحيح للعبارة هناك مجموعة من الخصائص

- 1- التشريع يوضع قاعدة قانونية ويقصد بذلك قيام السلطة العامة المختصة في الدولة بوضع قاعدة ملزمة بالسلوك، فلا تعد قاعدة تشريعية الا تلك التي تتمتع بصفات الالزام و التجريد و العمومية و بذلك لا يعد قاعدة تشريعية، الامر الذي يصدر عن سلطة مختصة في الدولة و يكون خاصا بشخص معين او متعلق بواقع معين.
- 2 التشريع يصدر في صورة مكتوبة و بذلك يتاح له التقيد معنأ ولفضا ويفرغ في قالب مكتوب يثبت وجودها فيتحدد مضمونها ، ولهذا يوصف التشريع بانه القانون المكتوب الذي يحقق الاستقرار و الامن في المعاملات.
- 3 التشريع يصدر عن سلطة مختصة بوضع تعبير عن سيادة الدولة في وضعها للتشريع فيبدو دور الادارة واضح في تكوين القاعدة القانونية من حيث الشكل و تختلف السلطات المختصة باصدار التشريع باختلاف نضام البلد ففي البلاد الدستورية توجد هيئة مختصة او اكثر (نظام المجلس الواحد او نظام المجلسين). و في البلاد ذات الانظمة الديكتاتورية ينفرد شخص واحد بسلطة التشريع باختلاف نوع القاعدة التشريعية طبقا لما يحدده دستور الدولة لنظامها الاساسي.

3 مراحل عملية التشريع و تنفيذها

يتم التشريع ضمن مراحل معينة طبقا لنوعها ولهذا تختلف مراحل عملية التشريع الاساسي عن مراحل التشريع العادي و مراحل التشريع الغير عادي وينضم الدستور او القوانين الخاصة مراحل :
عملية التشريع تتمثل:

* سنن التشريع ، اذا تم التشريع من سلطة مختصة عن النحو السالف ذكره فانه يوجد قانون لكن هذا الوجود لايفي دخوله حيز التنفيذ اذ ينبغي لذلك تسجيل هذا الوجود القانوني بتنفيذ التشريع (السلطة التنفيذية) و يتحقق بتوفر

- 1 **مرحبة الاصدار:** و يقصد به تسجيل سن التشريع و وضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية و العمل به تشريعا ملزما.

2مرحلة نشر التشريع: و يقصد به اعلان التشريع للناس و تحديد موعد العمل به، و الوسيلة القانونية المعمول بها لنشر التشريع هي الجريدة الرسمية.

3الغاء التشريع:ويقصد به انتهاء سريانها ومنع العمل بها ابتداء من هذا الانتهاء و يرد الالغاء على جميع القواعد القانونية اي كان مصدرها و تختلف السلطة التي تملكه باختلاف المصدر التي نشأت عنه القاعدة القانونية كما ان الالغاء انواع

وفق السلطة التي تملك الالغاء

وفقا لانواع الالغاء ولا يتم بطريقة واحدة ولكن لنوعين الالغاء

-الالغاء الصريح

-الالغاء الضمني.